قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/27	5350/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/03/27هـ الموافق 2024/09/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنه في يوم (--)م، عند محاولتي للدخول على تطبيق الشركة المدعى عليها لم أتمكن من ذلك بسبب عطل في التطبيق، لم يتم إبلاغي من قبل الشركة المدعى عليها بأنه سوف يكون هناك عطل أو صيانة للنظام، وبيوم العطل بتاريخ (--)م قمت برفع شكوى الجهة (أ)، وتم التواصل معي بالاتصال على جوالي بعد اسبوع من تاريخ العطل من قبل ممثل الشركة المدعى عليها للتسوية، وطلب مني إغلاق الشكوى مقابل مقترح بأن الشركة المدعى عليها سيقوم بخصم الفوائد من عمليات (بيع أسهم) أقوم بها لمدة سنة، قمت برفض المقترح المقدم من قبلهم. وكان طلبي تعويض مالي وذكرت له (7000) ريال هي المطلوب، بسبب خسائر لذلك اليوم، علما بأني كنت أنوي بيع أسهم من محفظتي يعادل (7000) ريال وبسبب عطل تطبيق الشركة المدعى عليها لم أتمكن من الدخول لحسابي لإتمام عملية البيع والاستفادة من أموالي. وبعد رفضي للمقترح المقدم من الشركة المدعى عليها طلب مني ممثل الشركة المدعى عليها مهله من الوقت لمراجعة الإدارة وبعد يومين تواصل معي، وذكر بأن الإدارة وافقت على أن المبلغ المحدد هو (3000)ريال. لم أقبل بهذا المقترح منهم. بعد يوم تم التواصل معي ممثل الجهة (أ)، وذكرت بأنه في الجهة لا يستطيعون عمل شيء غير ذلك، أي بأنهم لا يملكون حل لهذا الموضوع، وقالت بأنها سترفض الشكوى بحجة عدم قبولي لتسوية الشركة المدعى عليها، وأن عليك التوجه للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اذا رغبت في طلب تعويض مالي للأضرار المالية التي تكبدتها. طلبي من الشركة المدعى عليها هو تعويض مالي بمبلغ (20000) عشرون ألف ريال فقط نظير الوقت والجهد وانتظاري لمدة (90) يوم لتقديم الشكوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وحيث يَهدِف المدعي من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام موكلتي بتعويضه عن عدم تمكنه من تنفيذ أوامره؛ لتعطل قنوات موكلتي - حسبما زعم -، ولطلب سعادتكم بالرد عليها، فإني أُجيب بالآتي: ندفع بعدم صحة دعوى المدعي وننكر دعواه، بدليل أنه يوجد للمدعي أمر شراء بذات التاريخ المزعوم من قِبَله، والذي جرى قبوله وتنفيذه في ذات اليوم؛ الأمر الذي يُبيّن عدم صحة دعواه. لذا، ولما قدَّمناه،

ولما ترونه من أسباب؛ نطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي". (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أود في البداية أن أعبر عن شكري وتقدير للجنة الموقرة على جهودها المبذولة للنظر في قضيتي ضد الشركة المدعى عليها. وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة، أجد نفسي مضطرا لتوضيح عدد من النقاط الهامة لتصحيح المفاهيم المطروحة. أولا: تعليق التطبيق وتأثير على تنفيذ الأوامر: خلال فترة الصباح المعنية، واجهت مشكلة تقنية مع تطبيق الشركة المدعى عليها، حيث كان معلقا بشكل كامل، مما منعني من الوصول إلى حسابي وتنفيذ الأوامر المطلوبة في الوقت المناسب. أؤكد أن هذا التعليق لم يكن مسألة لحظية، بل امتد لفترة طويلة مما أثر بشكل مباشر على قدرتي على إتمام صفقات مهمة، وخصوصا في سوق يعتمد على التوقيت مثل سوق الأوراق المالية. ثانيا: تأخير تنفيذ الأوامر: رغم محاولة إنشاء وتنفيذ الأوامر في الوقت المناسب، لم يتم تنفيذ الأمر المطلوب حتى الساعة 11:53 صباحا. هذا التأخير أضر بمصالحي المالية وأدى إلى خسارة فرص استثمارية كان يمكن أن تكون مجدية جدا إذا نفذت في الوقت المناسب. أعتبر أن التأخير في تنفيذ الأوامر لا يمكن تبريره بأي شكل، خصوصا في ظل تأكيداتي المتكررة على المشكلة التقنية التي واجهتها. ثالثا: طلب التعويض: إن ما تعرضت له من تأخير وعطل فني يعد تقصيرا في توفير الخدمة المطلوبة وفق المعايير المعترف بها، وأثر بشكل مباشر على نشاطي المالي. بناء على ذلك، أرى أنني أستحق تعويضا عن الأضرار التي لحقت بي نتيجة لهذا العطل الفني. ختاما: أرجو من سعادتكم أخذ هذه النقاط بعين الاعتبار عند النظر في القضية، وأتطلع إلى قرار منصف يعكس الحقائق ويدعم ثقة العملاء في المؤسسات المالية."

وخاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بما يُثبِت دعواه.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم إليكم بجزيل الشكر والامتنان لإتاحة الفرصة لي لتوضيح موقفي في القضية المقامة ضد الشركة المدعى عليها. 1. تفاصيل الاتصال: أود أن أحيط علم سعادتكم بأنه بعد رفعي شكوى الجهة (أ) تلقيت اتصالًا هاتفيًا من موظف في الشركة المدعى عليها. خلال هذا الاتصال، أُبلغت بأن التطبيق تعرض لعطل فني أثر بشكل مباشر على قدرتي على تنفيذ الصفقات المالية في الوقت المناسب. 2. التأكيد على العطل: على الرغم من عدم امتلاكي لسجل مكالمات رسمي، فإن الاتصال الذي جرى كان بمثابة تأكيد على أن العطل كان معروفًا لدى الشركة المدعى عليها، وهو ما أدى إلى قيام الموظف بالتواصل معي بشكل شخصي. 3. طلب التسوية: خلال المحادثة، طلب مني الموظف النظر في إمكانية إجراء تسوية بسبب العطل الذي حدث، وهو ما يعد إقرارًا ضمنيًا من قبل الشركة المدعى عليها بوجود المشكلة. أطلب من اللجنة الموقرة التفضل بقبول هذه الإفادة كجزء من الأدلة المقدمة. أشكركم على تفهمكم وتعاونكم، وأتطلع إلى قرار منصف ينصفني في هذه الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن تعطل تطبيق التداول لديها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على تعطل تطبيق التداول الخاص بالمدعى عليها في تاريخ (--) م؛ إذ قام بعدة محاولات للدخول إلى تطبيق التداول فلم يتمكن من ذلك، ويطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عما فاته من ربح بمبلغ (20,000) ريال، ودفعت المدعى عليها بعدم صحة دعوى المدعي، بدليل أنه يوجد للمدعي أمر شراء بذات التاريخ المدعى به جرى قبوله وتنفيذه في ذات اليوم، وطلبت رفض طلب المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته بالتعويض عن عدم تمكنه من الدخول إلى محفظته الاستثمارية والتداول من خلالها نتيجةً لتعطل خدمة التداول الخاصة بالمدعى عليها في تاريخ (--) م. وتبين أيضاً لها مما قدّمته المدعى عليها قيام المدعي بإدخال أمر شراء بذات التاريخ، جرى قبوله وتنفيذه في ذات اليوم محل الدعوى، ولم يقدِّم المدعي ما يُثبِت خلاف ذلك.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما من شأنه اثبات صحة الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم